او الهذيان في كلامه وعلى هذا الاصح ظاهر رواية من روى في الحديث
هجرا اذ معناه هذى يقال اهجر هجرا اذا هذى واهجر هجرا اذا افحش واهجر
تعديته هجرنا الاصح والاظهر هجر على طريق الانكار على من قال ذلك
روايتنا فيه في صحيح البخاري من رواية جميع الرواة في حديث
الزهري المتقدم وفي حديث ابن سالم عن عبيده وكذا ضبطه
الاصيلي بخطه في كتابه وغيره من هذه الطرق وكذا رويناه
عن مسلم في حديث سفيان وعن غيره وقد يحمل عليه رواية من رواه
هجر على حذف الف الاستفهام والتقدير اهجر اذ يجمل قولا لتاويل
هجرا واهجر دهشة من قام بذلك وحيرة لما شاهد من حال الرسول
صلى الله عليه وسلم وشدة وجعه وهول المقام الذي اختلف فيه علمه
والامر الذي هم بالكتاب فيه حتى لم يضبط هذا التاويل لفظه واجرى
الهجر مجرى شدة الوجع لانه اعتقد انه يجوز عليه الهجر كما جهلهم
الاشفاق على حراسته والله تعالى يقول والله يعصمك من الناس ونحو
هذا واما على رواية الجمهور اهجر فاستفهم ابو اسحق المستملي في
الصحيح في حديث ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما من رواية
قتيبة فقد يكون هذا الجحا الى المختلفين عنده صلى الله عليه وسلم
وتخاطبته لهم من بعضهم اي جيتم باختلاف على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبين يديه هجرا ومنكرا من القول والهجر بضم الها
والخاء المنطق وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث
وكيف اختلفوا فيما امرهم به عليه الصلاة والسلام ان يأتوه
بالكتاب فقال بعضهم امر النبي صلى الله عليه وسلم بما امر به
من ندبهم امر اباحة بقرائن فعلت قد ظهر من قوله عليه
الصلاة والسلام لبعضهم لما رضوا انه لم يكن منه عن بينة بل امر
رده الى اختيارهم وبعضهم لم يفهم ذلك فقال استفهموه
فلما اختلفوا كف عنه اذ لم تكن عزمة ولا اراده من صواب رأي

عمر

عمر ثم هو لا قالوا ويكون امتناع عمر اتباعا لما على النبي صلى الله عليه
وسلم من تكليفه لهم ان يملا لهم الكتاب فان قد دخل عليه مشقة
من ذلك كما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتد به الوجع فقال
حسبي عمر ان يكتب الموت يجزعون عنها فيحصلون في الجرح بالمخالفة
ورأي ان الامر في ذلك الامور سعة للاجتهاد وحكم
النظر وطلب الصواب فيكون المصيب والمخطئ مأجورا وقد علم
تقرير الشريعة وتاسيس الملة وان الله تعالى قال اليوم اكملت لكم
دينكم وقوله عليه الصلاة والسلام اوصيكم بكتاب الله وعترتي
وقوله عرضت عليّ امتي بكتاب الله رد على من نازعه لاعلى امر النبي صلى الله عليه
وسلم وقد ثبت ان عمر رضي الله عنه قال للانصار اما ترضون
لما كتب في ذلك الكتاب فلم يختلفوا ولم يتنازعوا في ذلك الا تاويلا لما ادعاه
الراوي فقضية الوصية وغير ذلك وقيل انه كان من النبي صلى الله عليه
وسلم لهم على طريق المشورة والاختبار هل يتفقون على ذلك ام
يختلفون فلما اختلفوا ترك وقالت طائفة اخرى ان سقط الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيبا في هذا الكتاب لما طلب منه لانه
ابتدا بالامر به قبل اقتضاه منه بعض عطائه فاجابت
رغبتهم وكره ذلك غيرهم لما علم الذي ذكرناها واستدل في مثل
هذه القصة بقول العباس رضي الله تعالى عنه لعلي رضي الله تعالى
عنه انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان الامر فينا
علمناه وكراهة علي هذا وقوله والله لا افعل الحديث واستدل
بقوله دعوني فالذي انا فيه اي الذي انا فيه خير من ارى الا امر
وتركهم وكتاب الله وان تدعوني مما طلبتم وذكر ان الذي طلب
كتابا يعلمون الخلافة بعده وتبيين ذلك فضحك عمر اولا وقبل
[illegible] بتراقي عليه [illegible] ابو علي الجياني شيخنا عبد الحافظ الفارسي شيخنا ابو

Copyright © King Saud University